

Distr.: General
7 April 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2025

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 4 نيسان/أبريل 2025

31/58 - المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالدور الهام للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبما تبذله من جهود في جمع الأطراف معاً للعمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع في جنوب السودان، ودعم إشراك المجتمع المدني والنساء والشباب في المفاوضات، وضمان الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية في دعم تنفيذ اتفاق السلام المنشط وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، وإذ يلاحظ استمرار تعاون حكومة جنوب السودان تعاوناً بناءً مع الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك لجنته المخصصة الرفيعة المستوى المعنية بجنوب السودان (اللجنة الخماسية)، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومبادرة توماني وغيرها من الوكالات الدولية في الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام المنشط، وإذ يحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على مواصلة التعاون البناء مع جميع الهيئات المنشأة عملاً باتفاق السلام المنشط،

وإذ يلاحظ مع التقدير تعاون حكومة جنوب السودان مع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك شعبة حقوق



الرجاء إعادة الاستعمال

الإنسان التابعة لها، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإن يرحب في هذا الصدد بالزيارة الميدانية التي أجراها أعضاء لجنة الاتحاد الأفريقي المخصصة الرفيعة المستوى المعنية بجنوب السودان، على المستوى الوزاري، إلى جوبا في الفترة من 15 إلى 17 كانون الثاني/يناير 2025،

وإن يثبّر بإيداع حكومة جنوب السودان مؤخراً صكوك التصديق على المعاهدات الإقليمية والدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإن يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المنشط، بما في ذلك تنفيذ الفصل الثاني المتعلق بتدريب ونشر الدفعة الأولى من القوات الموحدة اللازمة، والفصل الخامس المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، اللتين من المقرر أن يكون قد بدأ تفعيلهما بعد سن القانونيين ذوي الصلة بهما مؤخراً، إلى جانب الإنشاء المعجل للمحكمة المختلطة لجنوب السودان، والفصل السادس المتعلق بإعادة تشكيل المفوضية القومية لمراجعة الدستور من أجل صياغة دستور دائم، وإعادة تشكيل المفوضية الوطنية للانتخابات ومجلس الأحزاب السياسية،

وإن يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان لصون السلام ووقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المتأثرين من جملة أمور بينها الأحداث البيئية التي أدت إلى حدوث فيضانات في بعض أنحاء البلد،

وإن يلاحظ قرار حكومة جنوب السودان تمديد الفترة الانتقالية لمدة سنتين، وإن يشجع الأطراف في جنوب السودان على إبداء الإرادة السياسية من خلال الاستفادة الفعلية من الفترة الانتقالية الممددة في معالجة المسائل المعلقة في الاتفاق المنشط،

وإن يثبّر بأن شعب جنوب السودان لا يزال مقتنعاً بأن إجراء انتخابات سلمية ونزيهة وذات مصداقية وشاملة للجميع هو المسار المجدي الوحيد لإنهاء عملية الانتقال السياسي بما يمهد الطريق إلى إحلال السلام الدائم وتحقيق التنمية والازدهار،

وإن ينوّه بإنشاء فريق عامل للتنسيق بقيادة الحكومة يكون منبراً للتنسيق الكلي والشامل والشفاف والفعال لتقديم المساعدة التقنية والدعم في بناء القدرات إلى حكومة جنوب السودان،

1- يرحب بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها حكومة جنوب السودان نحو وضع اللمسات الأخيرة على هيكل الحكم في جنوب السودان، بما في ذلك عن طريق إعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، وبهيب بالحكومة أن تواصل إحراز تقدم نحو الانتهاء من وضع جميع طبقات الدولة والحكم المحلي، وفقاً لاتفاق السلام المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان؛

2- يشجع الأطراف وجميع أصحاب المصلحة في جنوب السودان على مواصلة الاستفادة من الزخم الحالي من خلال تنفيذ جميع الأحكام المعلقة من الاتفاق المنشط تنفيذاً سريعاً؛

3- يقر بالإرادة السياسية لحكومة جنوب السودان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورغبتها في إحراز تقدم ملموس ومنع المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، من خلال إنشاء محكمة في جوبا للنظر في قضايا العنف الجنساني ومحاكم عسكرية منتقلة للمحاكمة على الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات النظامية ضد المدنيين أثناء تأدية واجبهم؛

4- يتّكر بجميع القرارات والبيانات الصادرة في هذا الشأن عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبيباني مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و27 كانون الثاني/يناير 2020، اللذين أعاد فيهما المجلس تأكيد أمور من جملتها طلبه إلى حكومة جنوب السودان ومفوضية الاتحاد الأفريقي تسريع إرساء عمليتي وضع الدستور وإجراء الانتخابات، ويحث على إجراء مناقشة سياسية فورية رفيعة المستوى بين جميع الموقعين من أجل معالجة القضايا المعلقة؛

5- يشدّد على ضرورة أن تواصل حكومة جنوب السودان كفالة مشاركة المرأة والشباب مشاركة فعلية في جميع مراحل اتفاق السلام المنشط وفي جميع هياكله المتوخاة، وعلى ضرورة أن نقي أطراف الاتفاق جميعها بتعهداتها ذات الصلة بتمثيل المرأة وأن تراعي فيما تجرّه من تعيينات التوازن في تمثيل الشباب والتوازن بين الجنسين والتنوع القومي والإقليمي؛

6- يشدّد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبيل انتصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويشير إلى أن لحكومة جنوب السودان المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

7- يلاحظ مع ذلك التحديات التي تواجه حكومة جنوب السودان في هذا الصدد، ويشجع المجتمع الدولي على أن يزود مؤسسات سيادة القانون بالمساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات وأن يدعمها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، عند الاقتضاء؛

8- يدعو حكومة جنوب السودان إلى توفير جميع الموارد اللازمة للمفوضية الوطنية للانتخابات والمفوضية القومية لمراجعة الدستور ومجلس الأحزاب السياسية، ويشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات لهذه المؤسسات؛

9- يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية من أجل زيادة تحسين خدمات وقدرات ضباط الشرطة والسجون، والموظفين القضائيين، والمدعين العامين، وإدارة القضاء العسكري ومجلس حقوق الإنسان في جنوب السودان بغية تعزيز أداء النظام القانوني، وتمكين حكومة جنوب السودان من تقديم الخدمات الضرورية بفعالية، بما في ذلك التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية، وخدمات التعليم والرعاية الصحية، والغذاء ومياه الشرب النظيفة والبنية التحتية؛

10- يناشد المجتمع الدولي تقديم الدعم الإنساني إلى السكان الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة، وفي الوقت نفسه يهيب بالحكومة أن تكثف جهودها في هذا الصدد، ويلاحظ مع القلق استمرار الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، ويهيب بجميع الأطراف أن تكفل تهيئة بيئة سياسية وإدارية وتنفيذية وقانونية مواتية لإيصال المساعدة الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني، مع كفالة الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني؛

11- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون والتأزر مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، بتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جنوب السودان لمواصلة مساعدته في التصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تحديد احتياجات بناء قدرات المؤسسات في جنوب السودان حتى تتمكن من التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبيها؛

- (ب) تزويد حكومة جنوب السودان بالمساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات من أجل تفعيل مؤسستي العدالة الانتقالية المنشأتين مؤخراً بموجب الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، أي لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، وبناء قدرات المحاكم النظامية والمحاكم المحلية وضباط الشرطة والسجون والمدعين العامين على التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها، وذلك بهدف تحسين المساءلة وتعزيز المصالحة ولأم الجراح في جنوب السودان؛
- (ج) تزويد حكومة جنوب السودان بما يلزم من مساعدة تقنية ودعم في مجال بناء القدرات لتمكينها من تقديم الخدمات الضرورية، بما يشمل تحسين المرافق الإصلاحية؛
- (د) تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عما يقدم إلى حكومة جنوب السودان من دعم تقني ودعم في مجال بناء القدرات وفقاً لأحكام هذا القرار؛
- (هـ) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والاتحاد الأفريقي، بهدف التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الأطراف أثناء النزاع؛
- (و) دعم حكومة جنوب السودان في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة في سياق الاستعراض الدوري الشامل وإدماج اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية في القوانين المحلية، وأيضاً دعم مجلس حقوق الإنسان في جنوب السودان في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى الهيئات والآليات التعاهدية؛
- (ز) بناء قدرات المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان في جنوب السودان، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين، من أجل تعزيز إمساك المؤسسات الوطنية بزمام العدالة الانتقالية؛
- (ح) تقديم المشورة والمساعدة التقنية لحكومة جنوب السودان في التخطيط والتحضير للانتخابات، بما يتماشى مع التزامها بموجب اتفاق السلام المنشط وخريطة الطريق المرتبطة به؛
- 12- يطلب إلى المفوضية السامية/أيضاً أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية والستين تقريراً شاملاً يعقبه حوار تفاعلي بمشاركة ممثلي الاتحاد الأفريقي؛
- 13- يطلب إلى المفوضية السامية كذلك أن تقدم تقريرها وتوصياتها المشار إليها أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان، وأن تتقاسمها بعد ذلك مع الاتحاد الأفريقي وجميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛
- 14- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية السامية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛
- 15- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 59

4 نيسان/أبريل 2025

[اعتمد من دون تصويت.]